

دعوى

قرار رقم: (IFR-2020-68)
الصادر في الدعوى رقم: (48-2018-1)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسته بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
ففي الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧ هـ الموافق

٢٠٢٠/٠٢/١١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها في مقرها بمدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IFR-2020-68) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) السعودية سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصيغة دعوى مؤرخة في ١٤٣٧/٠٤/٢٥ هـ، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (١٤٣٧/١٦/١٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦ هـ، في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م. في حين أجابت المدعى عليها على صيغة دعوى المدعية بمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٧١٢٨) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٧ هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلٌّ من/ (...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...). بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ؛ وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً؛ واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٧ هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة

السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها طرفا الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.